تحديات الحوكمة في المؤسسات الوقفية

الدكتورة بن زارع حياة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير - جامعة ٨ ماي ١٩٤٥- قالمة

الحلقة (١)

الإطار النظري للوقف

إن التطور الذي حدث في قطاع الأوقاف جعل من حوكمة وترشيد إدارتها حاجة ملحة من خلال وضع القوانين واللوائح التي تساعد المتولي في تحسين إدارته للأوقاف سواء كان شخصا أو مؤسسة. فبالنظر إلى وجود عدد من المصالح المتداخلة والمؤثرة في المشاريع الوقفية تبرز الحاجة الملحة لتوظيف مبادئ الحوكمة في سبيل تحسين أداء المشاريع الوقفية لتحقيق الأهداف المناطة بها.

في هذا الإطار، يتم التحكم في مشروع الوقف من خلال ثلاث جهات رئيسية: الواقف (المتبرع أو المتبرعون) والناظر أو مجلس النظار وهو بمثابة مجلس الإدارة في الشركات الحديثة والموقوف عليهم أو المستفيدون وكذلك يوجد مدير أو مسؤول عن المشروع محل الوقف يعينها ويشرف عليها الناظر وذلك بمثابة الإدارة التنفيذية في الإدارة الحديثة كما يوجد العديد من الهيئات والجهات الحكومية والنظامية التي يفترض أن تشرف على مشاريع الأوقاف على وجه العموم وهذه يتشابه دورها مع دور الهيئات والجهات المنظمة لأعمال الشركات المساهمة[1].

كل هذه المجموعات تحتاج ترتيب العلاقات فيما بينها وتفعيل المساءلة المتعلقة بالرقابة والتحكم في المشروع الوقفي وفق مبادئ وأسس واضحة للارتقاء بالأداء في جو عام من الإفصاح والشفافية والمسؤولية اتجاه أصحاب العلاقة بالمشروع.

فأهمية حوكمة الوقف تبرز من خلال معالجة أوجه الخلل في إدارة الأوقاف، وبث الثقة في كل من الواقفين والموقوف عليهم وزيادة قيمة الأموال الوقفية.

يحاول هذا البحث توضيح أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات الوقفية والتحديات التي تواجهها في تطبيقها، ولأجل ذلك تم تقسيم البحث إلى النقاط الرئيسية التالية: **الإطار النظري للوقف، والحوكمة، وحوكمة الوقف.**

أولا : الإطار النظري للوقف

تعريف الوقف : الوقف مصطلح إسلامي، لغويا يعني الحبس أو المنع واصطلاحا هو "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره على مصرف مباح موجود، أو يصرف ريعه على جهة بر وخير تقربا إلى الله تعالى"[2]، ويشمل الوقف الأصول الثابتة كالعقارات والمزارع وغيرها كما يشمل الأصول المنقولة التي تبقى عينها بعد الاستفادة منها كالآلات الصناعية وغيرها أما التي تذهب عينها بالاستفادة منها تعتبر صدقة كالنقود والطعام وغيرها. ويختلف الوقف عن الصدقة في أن الصدقة ينتهي عطاؤها بإنفاقها أما الوقف فيستمر العين المحبوس في الإنفاق في أوجه الخير حتى بعد الوفاة.

والوقف إذن صدقة من صدقات التطوع، يقوم بها الإنسان بمحض إرادته حيث يهب جزءا من أمواله يخصصه لعمل من أعمال البر لخدمة الصالح العام تقربا إلى الله عز وجل، مصداقا لقوله تعالى: "وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا وأعظم أجرا"[3] وقال تعالى: "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم"[4].

فخصوصية الوقف تكمن في صفة الدوام والاستمرارية، من خلال وقف العين والإنفاق من المنفعة وتحقيق دوام العين، فلا يجوز التصرف في العين بأي شكل يؤدي إلى زوالها من بيع أو هبة أو إرث لأنها تصبح ملكا خاصا لجهة الخير الموقوف لها[5].

وبالتالي تنفرد به الحضارة الإسلامية عن باقي النظم الدينية والوضعية المعروفة اليوم، حيث أنه يختلف في آن واحد عن نظامي الملكية العامة والملكية الخاصة. وهكذا تحول الوقف إلى مصدر أساسي لبناء ورعاية أهم المؤسسات التربوية الإسلامية انطلاقا من المساجد التي تفرعت عنها الكتاتيب القرآنية ثم المدارس ليصبح بعد ذلك مؤسسة مالية مستقلة تؤدي خدمات عامة اقتصادية واجتماعية وثقافية وأحيانا استراتيجية وتغطي فضاءا واسعا من المصالح الاجتماعية والتربوية والصحية والبيئية وخدمات البنية التحتية وغيرها[6].

والوقف مثل سائر الالتزامات والعقود لا بد له من توافر أركان معينة لقيامه وهي[7]:

الركن الأول: هو الواقف المتصدّق: وهو الشخص المكلف العاقل الرشيد البالغ الحر المختار.

والركن الثاني: هو الشيء الموقوف المتصدق به، وشرطه أن يكون عينا مباحة حاضرة معلومة باقية دائمة لا تزول مع الاستعمال، ولا تستوعب جميع المال بل لا تزيد عن الثلث، وتصح مشاعة من جماعة، ولا تتملك لأحد بعد الوقف، وذلك كالعقار والمركوب والحيوان والأثاث والسلاح والموارد المائية.

الركن الثالث: هو الجهة أو الأجناس الموقوف عليهم: وهم جهة من جهات البر، أو أجناس عامة، لا أفراد بخصوصهم، وإلا كانت صدقة، وإنما أطلق العلماء لفظ "الموقوف عليهم" ولم يقولوا "الموقوف لهم"، حتى لا يظن بتملك الوقف من طرف الموقوف عليه، لأنه ملك لله تعالى لا يملكه أحد.

والركن الرابع: هو الصيغة المصرحة بالمراد، ومجرد النطق بالوقف أو الحبس مع النية، يجعل الوقف لازما حالا مباشرة، كما هو قول الجمهور.

وهناك ركن خامس، وهو مهم من أجل المحافظة على الوقف واستمرارية استثماره لأمد كبير، وهو: الناظر في الوقف والقيّم عليه: ويشترط فيه الصدق والأمانة والخبرة مع القدرة على رعاية الوقف ومصالحه.

مؤسسات الأوقاف

مفهوم وخصائص مؤسسات الأوقاف: هي وحدات ذات طابع خاص تقوم بإدارة الأموال الموقوفة في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وحسب ما ورد بحجة الواقف من مقاصد بهدف تعظيم المنافع والخدمات التي تعود على الأفراد والمجتمعات. وتتسم المؤسسات الوقفية بمجموعة من الخصائص أهمها[8]:

- الغاية الأساسية تقديم خدمات ومنافع خيرية (اجتماعية أو اقتصادية...) ولا تهدف من أداء أنشطتها المختلفة تحقيق الربح ولكن تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وإن كانت عند استثمارها للأموال تسعى لتحقيق أكبر عائد ممكن ليساعدها في تحقيق مقاصدها.
- مملوكة لكيان اجتماعي تحت إشراف حكومي، ولا تنتقل هذه الملكية بالتداول بين الأفراد كما هو الحال في المؤسسات والشركات الاقتصادية، كما أن لها شخصية اعتبارية موثقة ومعتمدة من الدولة.
- المشروعية ويقصد بذلك أنها تنضبط في كافة أنشطتها المختلفة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وبالفتاوى والقرارات والتوصيات الصادرة من مجامع الفقه الإسلامية.
- يتولى مجلس إدارتها مجموعة من الأفراد من ذوي الخبرة والاختصاص والاهتمام تطوعا أو بأجر حسب النظم واللوائح والقوانين الحاكمة لذلك، كما ينفذ أنشطتها مجموعة من العاملين بأجر وطبقا للأعراف السارية.
- تباشر مجموعة من الأنشطة الرئيسية منها: التحفيز على وقف الأموال، إدارة أموال الوقف، توزيع المنافع والخدمات من أموال الوقف بالإضافة إلى الأنشطة الخدمية المختلفة.
- لا يجوز الحجز أو مصادرة أموالها إلا بمبرر معتبر شرعا.

ويتولى الإشراف العام على شؤون الأوقاف الخيرية في معظم الأحيان القاضي أو مؤسسة أو هيئة أو وزارة حسب التشريعات المنظمة لذلك، وتتولى هذه الجهة من ناحية أخرى تعيين ناظر (متولي) لكل وقف وذلك في ضوء ضوابط شرعية وقانونية معينة[9] . ومن أهم المسؤوليات الإدارية التي تقوم بها المؤسسات الوقفية ما يلي :

- التمثيل القانوني للوقف أمام الجهات المختلفة .
- وضع الخطط والسياسات الاستراتيجية العامة لشؤون الأوقاف .
- تحقيق التنسيق والتكامل بين الأوقاف في ضوء حجج الواقفين .
- المتابعة والمراقبة المستمرة لأداء نظار الأوقاف في ضوء حجج الواقفين والقوانين واللوائح والنظم والتعليمات الصادرة .
- محاسبة نظار الأوقاف عن مسؤولياتهم وتقويم أدائهم باستخدام المعايير المناسبة وتنمية الإيجابيات وعلاج السلبيات .
- اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بشؤون الأوقاف بما يحقق المقاصد المستهدفة بكفاءة عالية .

طبيعة الإدارة الوقفية :

تعريف الإدارة : إن أسلم تعريف للإدارة هو المبرر من وجودها، ولذلك تعرف الإدارة بأنها ذلك العضو في المؤسسة المسؤول عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة سواء أكانت المؤسسة شركة أو مستشفى أو جامعة أو مصلحة أو وزارة، أما عناصر عملية الإدارة ويطلق عليها أحيانا الوظائف الإدارية وتتمثل في خمسة عناصر هي : التخطيط، التنظيم، التوجيه، التنسيق والرقابة . ويمثل ما سبق جوهر العملية الإدارية المطلوب توافرها في إدارة أية مؤسسة، وبمراعاة خصائصها وطبيعتها وهو ما نتعرف عليه بالنسبة لمؤسسة الوقف في الفقرة التالية .

طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف : إذا كان جوهر الإدارة واحداً في جميع المؤسسات فإن التطبيق والأساليب التفصيلية للقيام بالوظائف الإدارية تختلف بحسب عدة اعتبارات الأمر الذي أفرز عدة فروع للإدارة بحسب المؤسسات منها إدارة الأعمال والتي تطبق في المشروعات الاقتصادية، والإدارة العامة التي تطبق في الوحدات الحكومية، وإلى جانب ذلك يوجد ما يعرف بالقطاع الثالث الذي يجمع بين خصائص القطاع الخاص والقطاع الحكومي وهو ما يدخل فيه الوقف الذي يتميز بعدة خصائص يحتاج الأمر مراعاتها في إدارته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي[10] :

تعدد وتباين الأهداف: يتحدد الهدف في أية مؤسسة اقتصادية بتحقيق أعلى ربح ممكن لملاك المؤسسة، ويعتبر ذلك هو المؤشر لكفاءة الإدارة، والتي تدور حوله جميع الوظائف الإدارية الخمسة، وأما في المؤسسات الحكومية فالهدف فيها هو تحقيق المصلحة العامة وبالتالي الرفاهية الاجتماعية وتنفيذ السياسة العامة للدولة، وأما في الوقف فإن الهدف متعدد يتمثل أولا: في المحافظة على أموال الوقف لتحقيق استمرارها بنفس الطاقة الإنتاجية، وثانيا: في تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، وهو بذلك يتشابه مع أهداف القطاع الخاص ويوجد هدف آخر وهو الخدمات التي يقدمها الوقف للمجتمع بدون مقابل، وهو بذلك يتشابه مع القطاع الحكومي وبالتالي تتعدد مسئولية إدارة الوقف بتعدد الأهداف.

تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف: في المشروعات الفردية والصغيرة يقوم مالك المشروع بإدارته، أما في الشركات والمشروعات الكبيرة فإنه يوجد فصل بين الملكية والإدارة، حيث توجد إدارة مخصصة للشركة وكيلة عن ملاك الشركة الذين يراقبون أعمال الإدارة من خلال الجمعية العمومية للملاك أو للمساهمين وبالتالي فإن الإدارة تعمل لصالح المساهمين وتكون مسئولة أمامهم، أما في مؤسسة الوقف فالأمر يختلف لأنه لا يوجد ملاك حصريين للوقف بل هو على ملك الله عز وجل في صورة حق عام للمجتمع، والإدارة ممثلة في ناظر الوقف الذي يعتبر وكيلا عن من له الولاية الأصلية وبالتالي توجد عدة أطراف هم: ناظر الوقف، والموقوف عليهم، ومن له الولاية الأصلية على الوقف.

تعدد الأنشطة في مؤسسة الوقف: في أي مشروع اقتصادي يكون له نشاط واحد ممثلا في استثمار الأموال المتاحة لتحقيق ربح لملاكه، وأما في الوقف فالأمر مختلف حيث يوجد نشاط استثمار الوقف وتحقيق عائد ثم نشاط إنفاق هذا العائد للمستحقين، ونظرا لتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضي زراعية ومباني ونقود وتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات في مجالات مختلفة أو تكوين محافظ أوراق مالية، لذلك فإن التنظيم الإداري لمؤسسة الوقف يقوم على وجود مؤسسة مركزية مسئولة عن استثمار أموال الوقف، ثم مشروعات وقفية مختلفة بحسب الأنشطة التي تستثمر فيها هذه الأموال مثل مشروع زراعي ومشروع عقاري ومشروع استثماري مالي وهكذا، وإلى جانب ذلك توجد الإدارة المسئولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة، ومن هنا لا توجد إدارة وقفية واحدة تتولى كل هذه الأعمال بل إدارات متنوعة بحسب كل نشاط.

الطابع الديني لمؤسسة الوقف: ويتمثل في الأحكام والضوابط الشرعية التي يجب على إدارة الوقف الالتزام بها بالدرجة الأولى وخاصة في مسائل جوهرية مثل أحكام التأجير والبناء والزراعة، ثم الاستبدال والإبدال وقواعد

الحكر والإرصاد، وأحكام الولاية والنظارة، وتوحيد الأوقاف المتنوعة في وقف واحد إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية التي يجب مراعاتها عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلا لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل ولخدمة المجتمع.

الجانب العام والخاص في مؤسسة الوقف: تدور ملكية الأموال بين كونها ملكية خاصة لبعض الناس أو ملكية عامة لمجموع الناس، والوقف يجمع بين الصفتين فأمواله أموال خاصة ذات نفع عام والخصوصية هنا تقتضي إدارة أموال الوقف إدارة اقتصادية لتحقيق أفضل عائد ممكن مما يجعلها تدخل في نطاق إدارة الأعمال، أما صفة العام فتتمثل في إنفاق عائد الوقف للمستحقين مجانا أو بدون مقابل لخدمة المجتمع مما يجعلها في هذا المجال تدخل في مجال الإدارة العامة، وهذا ما سنوضحه في الفقرة التالية.

إدارة الوقف بين إدارة الأعمال والإدارة العامة: إذا كان جوهر العملية الإدارية واحد، فإنه يختلف بحسب مجال التطبيق، وبالتالي وجدت إدارة الأعمال والتي تطبق في المؤسسات الاقتصادية التي تسعى إلى الربح والإدارة العامة والتي تطبق في المؤسسات الحكومية التي لا تهدف إلى الربح، وبما أن الوقف مؤسسة كما سبق توضيحه تهدف إلى المحافظة على مال الوقف واستثماره لتحقيق عائد، ثم إنفاق هذا العائد على الموقوف عليهم مجاناً بدون مقابل، لذلك فإن طبيعة الإدارة فيها مزيج من إدارة الأعمال والإدارة العامة، ومن وجه آخر فإن الأصل في الوقف أن تكون النظارة – الإدارة – للواقف والذي قد يوكل غيره فيها، وبما أن الوقف فيه حق عام والحكومة مسئولة عن رعاية الحقوق العامة، لذلك ظهر تدخل الدولة في إدارة الأوقاف سواء من خلال القضاء أو إنشاء ديوان للأوقاف ضمن دواوين الحكومة وتطور الأمر حتى العصر الحاضر إلى إنشاء وزارة للأوقاف سرعان ما انتشرت في جميع البلاد الإسلامية، وبالتالي غلب على إدارة الوقف جانب الإدارة العامة بما فيه من سلبيات عديدة مثل انخفاض فعالية إدارة الوقف، وقلة المحاسبة والرقابة واستيلاء الحكومات على بعض الأوقاف وضمها للموارد العامة، وضآلة العائد على أموال الأوقاف وقصور صيغ الاستثمار والفصل بين إدارة الأوقاف وتوزيع العائد على الموقوف عليهم.

وفي ظل النهضة الوقفية المعاصرة تم السماح بإنشاء أوقاف خاصة تديرها بعض المنظمات غير الحكومية أو الواقفين دون تدخل الدولة إلا في الإشراف العام والمساعدة فقط، إلى جانب الأوقاف القديمة التي تديرها هيئات حكومية متخصصة.

واقع مؤسسات الأوقاف في الدول الإسلامية:

لعب نظام الوقف الإسلامي دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول الإسلامية عبر العصور المختلفة منذ بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم حتى نهاية عصر الدولة العثمانية، بيد أن العصور التالية شهدت تراجعاً وتهميشاً لدور الوقف في العديد من المجتمعات الإسلامية في ظل خضوعها لنفوذ الدول الأجنبية المحتلة التي حرصت على الضغط على حكومات هذه الدول لتعطيل دور الوقف وإصدار قوانين وقرارات لإلغاء الوقف بنوعيه الأهلي، والخيري بل قامت بعض دول الاحتلال بمصادرة الأوقاف الإسلامية، وقامت بعض السلطات الحاكمة في بعض الدول الإسلامية بتأميم الأوقاف الأهلية، كما خضعت بعض ممتلكات الأوقاف في بعض الدول الإسلامية الأخرى لتعدي الأفراد والاستيلاء عليها بدون وجه حق[11].

إذن، رغم أهمية الوقف ودوره المشهود في مساندة الحضارة الإسلامية في وقت ازدهارها، إلا أن واقعه المعاصر في جميع الدول الإسلامية يشير إلى أنه يعاني من ضعف شديد وتراجع دوره في حياة المسلمين ويمكن رصد أهم ملامح هذا الواقع في الآتي[12]:

- التدخل الحكومي: ويتمثل هذا التدخل في نواحي عدة منها استيلاء الحكومة على أموال الوقف، الإدارة الحكومية للوقف، فرض ضرائب ورسوم على بعض عمليات الوقف في بعض الدول.
- قوانين الوقف: حيث صدرت عدة قوانين في بعض الدول لتنظيم العمل بالوقف إلا أن الكثير منها يخالف طبيعة الوقف بصفته عملا أهليا، وعملت على تشديد يد الحكومة على الوقف وصعبت على المسلمين إجراءات إنشاء أوقاف جديدة، كما أن بعض الدول الإسلامية لا يوجد فيها قوانين للوقف تنظم العمل بها.
- توقف إنشاء أوقاف جديدة: فالملاحظ أن النسبة الغالبة من الأوقاف القائمة هي من تراث الأجداد ويقل إن لم يندر إقبال المسلمين على إنشاء أوقاف جديدة نتيجة لما يرونه من تولي الحكومة شؤون الوقف واعتقاد الكثير منهم أن الوقف نشاط حكومي على خلاف طبيعته بصفته أهليا.
- ضياع بعض أعيان الوقف لاعتداء الغير عليها وذلك بالتواطؤ مع ذوي النفوس الضعيفة من موظفي الأوقاف على مدى سنوات طويلة، هذا فضلا عن عدم وجود حصر دقيق لها، وضياع وتلف بعض حجج الوقف، وكذا بعض أساليب الإدارة والاستثمار، والى جانب ذلك تخريب أعيان بعض عقارات الأوقاف حيث لم تعد تدر عائدا.

- نقص الإفصاح والشفافية بنشر المعلومات عن إدارة مال الوقف والتصرف في الإيرادات القائمة وهو الأمر الذي أدى إلى تقليل رغبة المواطنين بإنشاء أوقاف جديدة، وبما يضعف الرقابة الشعبية على إدارة الوقف وأمواله.
- الانفصال بين الوقف والجمعيات والمؤسسات الخيرية: فمن المعروف أن الوقف نشأ من الأصل لمساندة مؤسسة تعليمية أو صحية أو اجتماعية على القيام بدورها ولكن منذ بداية القرن العشرين الميلادي وحتى منتصفه حينما وضعت الحكومات يدها على الأوقاف انفصلت العلاقة بين الوقف وهذه المؤسسات، رغم أهمية أن يتم الوقف على أغراض المؤسسات الأهلية التي تتولى إدارته استثماراً أو صرفا لعوائده فهي باتصالها المباشر بالمواطنين في مواقعها وتخصص كل منها في مجال خير محدد أقدر على تولي إدارة الوقف وحسن صرف غلته.
- ضعف المؤسسات العلمية وما خلفه من انحسار للاجتهاد وتخلف العلماء عن أداء الدور الحضاري المنوط بهم مما أثر في طرح حلول واقعية وعملية والتعاطي الواقعي مع التطورات التي حصلت في المجتمعات الإسلامية، ودور علم الفقه والفقهاء في ذلك وفي ما يخص الأوقاف بالتحديد.
- بالتزامن مع التخلف الاقتصادي العام، أدى ضعف القضاء وعدم تخصص العاملين فيه في مسائل الرقابة على النظار وتصرفاتهم الإدارية والمالية ومدى نجاحهم في توزيع العوائد، إلى انتشار الفساد في إدارة الأموال الوقفية والاستهانة بتنميتها.
- غياب التجديد الإداري للمؤسسات الوقفية، حيث استشرى أسلوب النظارة الفردية مما سهل عمليات اغتصاب الأوقاف وحيازتها بدون وجه حق والتلاعب بأعيانها أو تحويل وجهتها خارج المقاصد التي حددها الواقفون.
- تضاؤل نسبة قيمة الأموال الموقوفة إلى إجمالي قيمة الثروة القومية، وتراجع معدل نموها سنوياً فضلا عن انخفاض معدلات العوائد والدخول التي تتحقق من توظيف أو استثمار أموال الوقف.
- قيام بعض الدول الإسلامية بإدماج أموال الأوقاف ضمن أموال الدولة مع تأميم ممتلكات وثروات الوقف الأهلي بموجب قوانين وقرارات عليا واجبة النفاذ.
- تعرض بعض ممتلكات وثروات الوقف للتعدي والاغتصاب من جانب بعض الجناة بطرق غير مشروعة مثل وضع اليد على بعض أراضي الأوقاف التي يعلمون بفقد حجة ملكيتها أو سرقتها وصعوبة إثبات تبعيتها

لمؤسسة الوقف، وقد ساعد على ذلك تغيير مسميات بعض الأماكن الموجودة في حجج بعض أراضي الوقف على اغتصابها وتعذر الاستدلال على أراضي الوقف وفقًا للمسميات الحديثة.

- إهمال ممتلكات الوقف وعدم الإنفاق على صيانتها أو حسن رعايتها، وتعرض بعضها إلى الانهيار والتدمير.. مثال ذلك تصدع بعض المباني السكنية والإدارية المملوكة للأوقاف وأيلولتها للسقوط في ظل رفض شاغليها تحمل نفقات الصيانة أو الإصلاح رغم ضآلة قيمة الإيجار الشهري وانخفاض قيمته الحقيقية بمرور السنوات نتيجة زيادة أو غلاء الأسعار وتآكل قيمة النقود.
- تكبيل الوقف بعقود الحكر وهو عقد إجارة لمدة طويلة يعقد بإذن الحاكم ويدفع فيها المستحكر لجانب الوقف مبلغًا معجلا يقارب قيمة الأرض ويحدد مبلغًا آخر ضئيلا يستوفى سنويًا لجهة الوقف من المستحكر أو ممن ينتقل إليه هذا الحق. ولا يخفى أن هذه العقود تقضي على الجزء الأكبر من عوائد الوقف بمرور الزمن خاصة في ظل ارتفاع معدلات تضخم الأسعار وانخفاض القيمة الحقيقية للنقود.
- تركيز بعض الجهات المشرفة على الوقف على التوثيق والسجلات فقط دون الاهتمام بالتنمية والاستثمار مما أدى إلى تردي ثروات الأوقاف وإهمالها[13].

التهميش:

١. جعفر هني محمد، رؤية معاصرة لتفاعل المحاسبة ونظام الحوكمة لإدارة المؤسسات الوقفية بالإشارة إلى حالة المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، العدد السادس، ديسمبر ٢٠١٦.

٢. عماد حمدي محمد محمود، استثمار أموال الوقف وتطبيقاته المعاصرة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية –دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، ص ١٢.

٣. سورة المزمل الآية ٢٠.

٤. القرآن الكريم: سورة آل عمران من الآية ٩٢.

٥. ويقسم الوقف إلى ثلاث أنواع: الوقف الأهلي (الذري): ما جعلت فيه المنفعة لأفراد معينين أو لذريتهم سواء من الأقرباء أو الذرية أو غيرهم.

٦. الوقف الخيري: ما جعلت فيه المنفعة لجهة بر أو أكثر وكل ما يكون الإنفاق عليه قربة لله تعالى. الوقف المشترك: ما يجمع بين الوقف الأهلي والخيري.

٧. عمر الكتاني، الجوانب الاقتصادية للوقف، مداخلة في إطار ملتقى حول "النصوص القانونية المنظمة للوقف والزكاة" والدورة التدريبية حول "دور الوقف والزكاة في التخفيف من حدة الفقر"، من ١٦ إلى ٢١ مارس ٢٠٠٨، الكويت، ص ١.

٨. الطاهر زياني، أركان الوقف وشروطه وخصائصه بيان التوافق الفقهي فيها من الرابط link

٩. حسين حسين شحاتة، أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية، من الرابط link، ص ٥.

١٠. المرجع السابق، ص ٦.

١١. محمد عبد الحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة حول: عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، من ١٥ إلى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٢،ص ٨.

١٢. حسين عبد المطلب الأسرج، دور أدوات الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف، بحث مقدم إلى المؤتمر العام الثاني عشر بعنوان: "الإدارة الرشيدة وبناء دولة المؤسسات"، المنظمة العربية للتنميه الإدارية، القاهرة، جمهورية مصر العربية، من ٨ إلى ١٠ سبتمبر ٢٠١٢، ص ٢.

١٣. حكيمة بوسلمة، أهمية تطبيق مبادئ الحوكمة في تطوير مؤسسات الأوقاف وتفعيل دورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، من الرابط link، ص ٤.